مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (0) ، المجلد 1 ، حزيران 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i.0.a2

لحظة إبرام العقد الإداري (دراسة مقارنة)

ا. م.د. بشار رشيد حسين المزوري
كلية القانون / جامعة نينوى

المستخلص:

استقر القضاء الإداري على أنّ إعلان الإدارة عن المناقصة ليس إلا دعوة إلى التعاقد, وأنّ التقدم بالعطاء من قبل المناقص هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي مع قبول الإدارة لينعقد العقد, والإيجاب في العقد الإداري يكون خاضع لجملة من الشكليات لا يستقيم وجوده القانوني دونها, بل أن التشريعات تحدد شكل الإيجاب والإطار الزمني الذي يجب أن يقدم خلاله, أما القبول في العقود الإدارية فهو اعتماد قرار الإرساء على صاحب العطاء من قبل السلطة الإدارية المختصة, فاعتماد الإرساء هو إفصاح عن إرادة الإدارة في إبرام العقد.

الكلمات المفتاحية :إبرام العقد الإداري، القانون الإداري، المناقصة، الإيجاب، القبول، الشكليات، الإطار الزمني، الإرساء.

The Moment of Contract Conclusion in Administrative Law (A Comparative Study)

Asst.Prof. Dr. Bashar Rashid Hussein Al-Muzuri

College of Law / Nineveh University

Abstract:

Administrative jurisprudence has settled that the administration's announcement of a tender is nothing but an invitation to contract. The submission of a bid by the tenderer is the positive act that must meet the acceptance of the administration for the contract to be concluded. The positive act in administrative contracts is subject to a set of formalities, without which its legal existence is not valid. Legislation specifies the form of the positive act and the timeframe within which it must be submitted. As for acceptance in administrative contracts, it is the adoption of the award decision by the tenderer by the

competent administrative authority. The adoption of the award decision is a declaration of the administration's intent to conclude the contract.

Keywords: Contract Conclusion in Administrative Law, Administrative Law, Tender, Positive Act, Acceptance, Formalities, Timeframe, Award Decision.

المقدمة:

ينعقد العقد الإداري كنظيره المدني بتوافق أرادتين على أحداث أثار قانونية معينة, فهو كأي عقد يقوم على الإرادة, أي تراضي المتعاقدين, ويحدث ذلك بعد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما "الإيجاب والقبول", مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع يجب مراعاتها.

إلا أن العقد الإداري يختلف عن العقد المدني من ناحية طريقة التعبير عن الإرادة "الإيجاب والقبول", فالمتعاقدان في العقد المدني يكونان على قدم المساواة, كما أنهما يهدفان إلى تحقيق مصالح شخصية, ولهذا تتميز هذه العقود ببساطة إبرامها, أما العقد الإداري فإن الإدارة تهدف من إبرامه تحقق المصلحة العامة, ولذلك فإنها لا تكون بالبساطة الموجودة في عقود القانون الخاص, فالعملية التعاقدية في نطاق القانون العام تمر بمراحل متعددة ومتعاقبة, لأن الإدارة عندما تبرم عقدا إداريا تكون مقيدة بأتباع طرق يعينها المشرّع لكي تختار بموجبها المتعاقد الأكفأ والأفضل.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية معرفة اللحظة التي تبدأ فيها العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها, إذ من تلك اللحظة تترتب الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين.

تساؤلات البحث:

يقوم البحث على تساؤلات عديدة تحتاج إلى إجابات, منها: إذا أنعقد العقد فإنه يرتب التزامات تعاقدية بين طرفيه, ويثار التساؤلات التالية, متى يعتبر العقد الإداري نافذ وملزم لطرفيه؟ وما هي طريقة التعبير عن إرادة طرفي العقد؟ وهل هي مشابهة لكيفية التعبير عن إرادة طرفي العقد المدني, ام

أنها تتميز عنها بأشكال معينة؟ كل هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها في بحثنا.

اشكالية البحث:

أشارت الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لعام 1988 في المادة (2/9) إلى اللحظة التي تعتبر عقد المقاولة نافذا بين الإدارة والمتعاقد معها, وهي بعد تبليغ المتعاقد بكتاب الإحالة أو من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما اسبق, الأمر الذي ينتج عنه اثار وخيمة على العلاقة التعاقدية, إذ لا يستطيع المتعاقد اللجوء إلى القضاء لإقامه المسؤولية التعاقدية للإدارة, إلا بعد تبليغه بقرار الإحالة لأن العقد لا يكون قد أبرم بعد.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى وضع نظام قانوني مستقل للإيجاب والقبول في العقد الإداري, وذلك عبر محاولةإيجاد ذاتية تعطي لهذا المفهوم كيانه الخاص؛ مما يجعله متميزا عن نظيره المدني.

فرضية البحث:

إن الإيجاب والقبول في نطاق العقود الإدارية يجب ألا تؤخذ على أنها مطابقة للإيجاب والقبول في العقود بين الأفراد, بل يجب أن تطرح على أنها تنفرد بجملة من الخصائص والسمات تجعلها تأخذ وضعا قانونيا مستقلاً.

منهجية البحث:

لتحقيق غاية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي والمقارن, وذلك عبر تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء أكانت في التشريع الفرنسي أو المصري أو العراقي, مع الاستشهاد ببعض الآراء الفقهية, وكذلك المنهج التطبيقي عبر عرض بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

لغرض دراسة الإيجاب والقبول في العقود الإدارية فقد اعتمدنا هيكلية ترتكز على تقسيم البحث على مطلب تمهيدي سنوضح فيه الإيجاب والقبول في العقد المدني, ثم نتناول في المبحث الأول الإيجاب في العقود الإدارية, في حين نبيّن في المبحث الثاني القبول في العقود الإدارية, وعلى النحو التالي:

المطلب التمهيدي

الإيجاب والقبول في العقود المدنية

أشار المشرّع العراقي إلى أن:" العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[1].

وعلى ذلك فإن العقد ينعقد بتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين, فالإرادة الأولى تعرف بالإيجاب, والإرادة الثانية تعرف بالقبول[2].

وقد عرّف البعض الإيجاب بأنه: " تعبير لازم بات عن إرادة شخص يتجه به إلى شخص آخر يعرض عليه رغبته في إبرام عقد معين بقصد الحصول على قبول هذا الأخير, فإذا حصل على هذا القبول أنعقد العقد"[3].

ويشترط في الإيجاب أن يكون باتاً, أي بمعنى أن يكون دالً على الرضا بالتعاقد بشكل قاطع, فالإيجاب في حقيقته عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين, فضلاً عن ذلك يشترط في الإيجاب أن يكون تاما, أي يكون شاملاً لكل العناصر الأساس للعقد المراد إبرامه, كتحديد الثمن والمبيع في عقد البيع[4], وأن شمول الإيجاب لعناصر العقد الأساس أنما يكشف عن نية الموجب في الارتباط بالعرض محل الإيجاب, ولذلك إذا لم يشمل العرض على العناصر الأساس للعقد فلا يعد إيجاباّ, وإنما هو دعوة للتعاقد[5].

وأما عن القوة الملزمة للإيجاب, فالأصل أنه لا يلزم من صدر عنه, أي أن له الحق فيسحبه طالما لم يقترن به قبول, فالإيجاب تعبير عن الإرادة لا ينتج أثره القانوني إلا بعد أن يتصل بعلم من وجه اليه, ويصبح بذلك صالحاً

(1) المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. ويقابلها المادة (89) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(2) د. محمد حسين منصور, مصادر الالتزام (العقد والارادة المنفردة), الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 2000, ص119.

(3) د. رمضان أبو السعود, مصادر الالتزام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2007, ص67.

(4) د. الشهابي ابراهيم الشرقاوي, مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي, الطبعة الاولى, مكتبة الجامعة, اثراء للنشر والتوزيع, عمان, 2008, ص74_75.

(5) د. رمضان أبو السعود, المصدر السابق, ص68.

لأن يقترن به القبول فينعقد العقد[1], إلا أنه يستثنى من ذلك حالة اقترأن الإيجاب بميعاد للقبول[2], إذ نص القانون المدني العراقي على أنه: "إذا حدد الموجب ميعاد للقبول التزم بإيجابه, إلى أن ينقضي هذا الميعاد"[3].

أما القبول فقد عرفه البعض بأنه: " تعبير من وجه إليه الإيجاب عن رضاه بالتعاقد بما يطابق الإيجاب"[4]، ويشترط في القبول أن يكون باتاً يقصد به إبرام العقد, ولذلك فلا يعتبر قبولا التعبير المعلق على موافقة شخص آخر أو التعبير المتضمن اشتراطه مهلة اخرى للتفكير، فضلا عن أنه يجب أن يكون القبول مطابقاً مطابقة تامة, فلا ينعقد العقد إلا بالتطابق التام بين القبول والإيجاب, وذلك في كل المسائل التي وردت في الإيجاب[5].

وعلى ذلك فإن القبول يعتبر امر جوهري حتى ينعقد العقد بعد اقترأن هذا القبول بالإيجاب, إلا أنه يكون لمن وجه اليه الإيجاب كامل الحرية في قبوله او رفضه دون أن تقع عليه مسؤولية ما بحسب الأصل [6].

وعليه إذا ما توافرت الشروط اعلاه, أي أن يصدر القبول مطابقاً للإيجاب فإن العقد ينعقد[*], ولكن العبرة ليس بصدور القبول خلال فترة قيام الإيجاب بل وصوله هذا القبول إلى علم الموجب[7], كما يمكن أن يكون

([1]) د. محمد حسين منصور, المصدر السابق, ص125.

([2]) د. رمضان ابو السعود, المصدر السابق, ص73.

([3]) المادة (84) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951. ويقابلها المادة (1/93) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

([4]) د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي, مصدر سابق, ص80.

([5]) د. محمد حسين منصور, مصدر سابق, ص128_ 129.

([6]) د. رمضان ابو السعود, مصدر سابق, ص75.

(*) والتعاقد قد يكون بين حاضرين إذا جمع المتعاقدين مجلس واحد ويسمى مجلس العقد, فيكون الطرفان على اتصال مباشر بحيث لا يوجد فاصل زمني بين صدور التعبير عن الارادة واتصاله بعلم من وجه اليه, او قد يكون التعاقد بين غائبين لا يجمع بينهما مجلس واحد, لأن كل واحد منهما بعيد عن الآخر, بحيث تمضي فترة زمنية بين صدور التعبير عن الارادة ووصوله الى علم من وجه اليه. للمزيد ينظر د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي, المصدر السابق, ص88- ص162.

([7]) د. محمد حسين منصور, المصدر السابق, ص133.

الإيجاب والقبول في العقود المدنية بالمشافهة او بالكتابة أو الإشارة أي باتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي[1].

وأن العقد المدني يتفق مع العقد الإداري من حيث اساس قيام كل منهما, والذي يعتمد على توافق ارادتي المتعاقدين على التعاقد بإيجاب يصادقه قبول لغرض أنشاء التزامات تعاقدية متبادلة[2], إلا أنهما يختلفان من ناحية طريقة التعبير عن الإيجاب والقبول, والذي سوف نوضحه في مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

الإيجاب في العقود الإدارية

أستقر القضاء والفقه الإداريين في مصر على أن إعلان الإدارة عن المناقصة ليس إلا دعوة إلى التعاقد, وأن التقدم بالعطاء هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد[3], إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: "إعلان الإدارة عن اجراء مناقصة أو مزايدة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلا دعوة للتعاقد وأن التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد"[4].

وهذا يعني أن قيام المناقص بتقديم عطائه يعد هو الإيجاب الذي يلزم البقاء عليه من تاريخ تقديمه لعطائه حتى نهاية سريان مدة العطاءات, وفي هذا

([1]) ينظر المادة (79) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. ويقابلها المادة (90) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

([2]) د. حمدي ابو النور السيد, الوجيز في العقود الإدارية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعماني) كلية الحقوق, جامعة السلطان قابوس, بدون سنة نشر ص18.

([3]) د. احمد عثمان عياد, مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973, ص128.

([4]) حكم محكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 333, لسنة 10 قضائية, جلسة 1967/2/2. أشار إليه د. جابر جاد نصار, العقود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص176.

استثناء من الأصل في القواعد العامة والتي تحكم العقود المدنية والتي تقضي بأنه يجوز سحب العرض المقدم طالما لم يصدر له قبول[1].

كما أن الإيجاب في العقد الإداري يكون خاضع لجملة من الشكليات لا يستقيم وجوده القانوني بدونها, بل أن التشريعات تحدد محتوى الإيجاب, وحدوده, والإطار الزمني الذي يجب أن يقدم خلاله, وهذه العوامل أدت إلى ايجاد ذاتية للإيجاب مستقلاً عن مفهومه في القانون الخاص[2].

ولتوضيح مفهوم الإيجاب في العقود الإدارية فإن ذلك يتطلب دراسة موقف التشريعات المقارنة, ولأجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الإيجاب في فرنسا، وفي المطلب الثاني نبين الإيجاب في مصر, وفي المطلب الثالث نتناول الإيجاب في العراق وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

الإيجاب في فرنسا

إن مبدأ الزام الموجب بالبقاء على إيجابه غير مقنن في تقنيين (قانون) عقود الشراء العام لسنة 1996, إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد اقره منذ زمن بعيد وتشدد في تطبيقه[3], على أن التزام مقدم العطاء ينتهي بالبت في المناقصة[4], كما أكّد مجلس الدولة أن العطاء إذا أودع فلا يجوز سحبه كما لا يجوز تعديله أو احلال عطاء آخر محله[5].

---

(1) د. مطيع علي حمود جبير, العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني), دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص366.

(2) د. مهند نوح مختار, الايجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة), الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005, ص610.

(3) د. عاطف سعدي محمد علي, عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية للطباعة والنشر, القاهرة, 2006, ص284.

(4) د. سعاد الشرقاوي, العقود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص298.

(5) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1935/10/16 . اشار اليه د. احمد عثمان عياد, مصدر سابق, ص136.

وفيما يتعلق بشكل الإيجاب فقد نصت المادة (44) من تقنيين (قانون) عقود الشراء العام لسنة 1996 الفرنسي, أن تكون العروض مكتوبة, ومحرره من اصل وحيد, ولا يلتزم العارضون من حيث المبدأ بتحرير عروضهم على نماذج مقدمة من جانب الإدارة, إلا أنه إذا كأنت دفاتر الشروط تلزم العارضين بأن يحرروا عروضهم على ورقة مختومة أو مدموغة من جانب الإدارة, فإن اغفال هذه الشكلية من شأنه أن يجعل العرض غير مشروع, ولا يمكن تغطية هذه الشكلية بتسوية لاحقه على تقديم العرض المحرر على غير الورقة المختومة من جانب الإدارة[1].

أما عن مدى التزام المناقصين بعطاءهم، فإنه بعد أن يتم إرساء العطاء على أحد المناقصين فإن باقي المناقصين يتحررون من الالتزام بعطاءاتهم, أما من رسا عليه العطاء فلا يتغير مركزه القانوني ويبقى ملتزما بعطائه حتى تنتهي المدة المحدودة لاعتماد المناقصة, وغالباً ما يحدد العقد ودفاتر الشروط المدة المقررة للاعتماد, فإذا أنقضت فإنه يستطيع أن يسحب عطائه, بشرط أن يتم ذلك كتابة, وإذا سكت المناقص بعد انقضاء هذه المدة فإنه يعتبر مرتبطا بعطائه لمدة غير محددة, وتستطيع الإدارة أن تعتمد الإرساء وتبرم العقد[2].

كما أن المشرّع الفرنسي الغى نظام التأمينات الابتدائية مع صدور المرسوم رقم 59- 167 بتاريخ 1959/1/7, ونص في نفس الوقت على بقاء نظام التأمينات النهائية, وسبب إلغاء التأمينات الابتدائية هو تزايد الاعتماد على اجراءات التعاقد التي تتعدد فيها معايير اختيار المتعاقد, مما أدّى إلى امتداد الاهتمام إلى الضمانات الفنية والمهنية أكثر من الضمانات المالية, وبذلك فإن ضمان جدية العروض أصبح يستند إلى المكانة التجارية والفنية للموجب, لا على مقدار ما يودعه في صندوق الإدارة من مبلغ مالي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تقنيين (قانون) عقود الشراء العام النافذ مازال يحتفظ بآثار طفيفة لنظام التأمينات الابتدائية, حيث أن المادة "153" مكرر من هذا القانون تنص صراحة على مجانية دفاتر الشروط وغيرها من الوثائق التي تسلم إلى العارضين للتعرف على العقد المنوي إبرامه من قبل الإدارة, ولكن يحق للوحدات الإدارية المحلية فقط أن تشترط في دفاتر الشروط أن يدفع

(1) د. مهند نوح مختار, مصدر سابق, ص616.
(2) د. احمد عثمان عياد, المصدر السابق, ص147.
(3) د. مهند نوح مختار, مصدر سابق, ص573.

العارضون تأميناً مالياً عندما يستلمون وثائق العقد المنوي إبرامه, وهذا التأمين المالي يرد للمقاولين والموردين الذين يقدمون عروضاً, في حين أنه يمكن أن يصادر بالنسبة للمقاولين او الموردين الذين حصلوا على مثل هذه الوثائق لكنهم لم يقدموا عروضاً, وواضح أن الحكمة من مصادرة تأمين هؤلاء تكمن في عدم جديتهم في التعامل مع جهة الإدارة المعنية بالتعاقد[1].

المطلب الثاني

الإيجاب في مصر

الزمت اللائحة التنفيذية لتنظيم قانون المناقصات والمزيدات مقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الموقعة من قبلهم على نموذج العطاء والمختوم بختم الجهة الإدارية[2], كما ألزام الموجب بالبقاء على عطائه ، فقد نصت على أنه: " يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفه مقدم العطاء, بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحدد باستمارة العطاء المرفق للشروط"[3].

ويشترط لقبول العطاء المقدم من قبل الموجب أن يكون مصحوباً بالتأمين الابتدائي, وهذا يعد شرطاً اساسياً للنظر في عطائه, وتتوقف عليه عدة حقوق للإدارة اهمها أن يصبح التأمين حقاً لها إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل ميعاد فتح المظاريف[4], إذ نصت اللائحة التنفيذية لتنظيم قانون المناقصات والمزايدات بأنه: "إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الابتدائي حقاً للجهة الإدارية دون حاجة

(1) د. مطيع علي حمود جبير, مصدر سابق, ص358, د. عاطف سعدي محمد علي, مصدر سابق, ص267.

(2) ينظر المادة (54) من اللائحة التنفيذية لتنظيم قانون المناقصات والمزايدات رقم 1367 لسنة 1998.

(3) المادة (59) من اللائحة نفسها.

(4) د. ماجد راغب الحلو, العقود الإدارية, الطبعة الاولى, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 2007, ص80.

إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول الضرر"[1].

وقد اكدت المحكمة الإدارية العليا المبدأ السابق, إذ قضت بأنه: "ومن حيث الثابت في الواقعة المعروضة أن العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه بواسطة لجنة البت كأن مقدماً من مؤسسة خاصة ليس مصحوباً بتأمين مؤقت, كما لم يتدارك هذه المخالفة بسداد التأمين النهائي كاملاً, الذي هو شرط للنظر في هذا العطاء, ورغم ذلك فإن لجنة البت نظرت في هذا العطاء ولم تستبعده, بل ارست المناقصة عليه فإنه في هذا الشأن يعد مخالفاً للحكم الصريح الذي أورده المشرّع"[2].

وللتخفيف من صرامة بقاء الموجب على إيجابه, اجازت اللائحة التنفيذية في المادة (63) لمقدمي العطاء تعديل عطاءتهم حتى ميعاد فتح المظاريف ويسمح فقط لصاحب العطاء المطابق للشروط الفنية أن يعدل من عطائه بعد فتح المظاريف شريط أن يكون التعديل لصالح الجهة الإدارية[3].

والأصل أن مقدم العطاء يتقدم بعطائه إلى جهة الإدارة اخذاً في اعتباره الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة تحديداً لموضوع المناقصة, على أنه يستثنى من هذا الأصل أن تقترن العطاءات بتحفظات على بعض الشروط غير الجوهرية[4], وهذا ما أشارت إليه اللائحة التنفيذية إذ نصت بأنه: "...إذا رغب مقدمو العطاءات في ابداء أي ملاحظات خاصة في النواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني"[5].

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري بأن: "المقصود بالتحفظات هي تلك الاشتراطات الخاصة التي يلحقها مقدم العطاء ويقصد من وراءها التحفظ

([1]) المادة (60) من اللائحة التنفيذية لتنظيم قانون المناقصات والمزايدات رقم 1367 لسنة 1998.

([2]) حكم محكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 2174, لسنة 29 قضائية, جلسة 1990/3/31. أشار اليه د. مطيع علي حمود جبير, مصدر سابق, ص360.

([3]) د. عاطف محمد عبد اللطيف، امتيازات الادارة في قانون المناقصات والمزايدات (دراسة مقارنة بأحكام العقود الحكومية في القانون الامريكي)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 125.

([4]) المصدر نفسه, ص97.

([5]) المادة (57) من اللائحة التنفيذية لتنظيم قانون المناقصات والمزايدات رقم 1367 لسنة1998.

على أحدى شروط المناقصة المعلنة او حتى الخروج عليها ويكون مختلفاً عن الشروط التي تضعها جهة الإدارة أو يكون غير وارد فيها ويعدّ تعديلاً من المناقص لشرط العطاء أو بعبارة أدق تحفظاً منه مقترناً بعطائه"[1].

المطلب الثالث

الإيجاب في العراق

فقد أشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على مصادرة التأمينات الأولية عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذ العطاءات وبعد غلق المناقصة[2], كما نصت ذات التعليمات على استبعاد العطاءات التي لم ترفق معها التأمينات الأولية المطلوبة[3].

مع الإشارة إلى أن المناقص يملك أن يطلب من الإدارة سحب عطائه بشكل رسمي خلال مدة الإعلان عن المناقصة, ولكن بشرط أن يكون الطلب قبل موعد غلق الإعلان عن المناقصة[4], وبالتالي إذا لم يطلب مقدم العطاء من الإدارة استرداد التأمين الأولي بعد انقضاء مدة سريان العطاء, فذلك يعد قرينة على قبوله باستمرار عطائه, مالم يقم, بإثبات العكس, كما تعاد جميع تأمينات المناقصين عدا المناقصين الثلاثة الأوائل, وتعاد اليهم تأميناتهم بعد تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد من المناقص الأول[5].

مع ملاحظة أن تعليمات مقدمي العطاءات والتي تعد جزء من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية أشارت على أن تقدم العطاءات داخل غلاف مختوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها بعد ملء استمارة تقديم

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري, دعوى رقم 1753, لسنة 10 قضائية, جلسة 1957/4/28. أشار إليه د. محمد ماهر ابو العينين, القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة, الكتاب الاول, دار ابو المجد للطباعة, القاهرة, بدون سنة نشر, ص317.

(2) ينظر المادة (أولا/ ف) من الضوابط رقم (1) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014.

(3) ينظر المادة (ثانيا/ أ) من الضوابط رقم (3) من التعليمات نفسها .

(4) ينظر المادة (أولا/ ج) من الضوابط رقم (3) من التعليمات نفسها.

(5) ينظر المادة (سابعا) من الضوابط رقم (3) من التعليمات نفسها.

العطاءات والتوقيع عليها من قبل مقدم العطاء[1], وتبقى العطاءات نافذة وملزمة خلال المدة التي تحددها الإدارة عند تقديم عطاءتهم وتبدء هذه المدة من تاريخ غلق المناقصة, كما الزمت مقدمي العطاءات على تقديم تأمينات أولية[*], وتكون نافذة طول مدة العطاءات, كما لم تجيز التعليمات اي تعديل مهما كأن نوعه او تخفيض في الأسعار إذا قدمت بعد الوقت المحدد لقبول العطاءات[2], ويرى الباحث أن عدم سماح المشرّع العراقي للمناقص تخفيض عطائه بعد الفترة المحددة لقبول العطاءات, قد يحرم الإدارة من الفائدة المالية التي تعود اليها في حالة تخفيض المناقص لعطائه.

لذلك يوصي الباحث المشرّع العراقي بأن يساير موقف المشرّع المصري, الذي تبناه في المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (1367) لسنة 1998, بأن يسمح لمقدمي العطاءات تعديل عطاءتهم حتى ميعاد فتح العطاءات, بشرط أن يكون التعديل لصالح الجهة الإدارية, وأن يسمح بذلك فقط بالنسبة للعطاءات المطابقة للشروط الفنية.

وقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لإلزام صاحب العطاء بالبقاء على إيجابه, فقد ذهب البعض على أن الزام صاحب العطاء بالبقاء على إيجابه هو إرادته المنفردة, فهو من ناحية يلتزم بأن يتعاقد وفقاً لشروط معينة, ومن ناحية اخرى بأن يبقى على إيجابه ملتزما به لمدة معينة, أو إلى أن يتم إرساء المناقصة.[3]

(1) ينظر الفقرة (2) من تعليمات مقدمي العطاءات.

(*) إلا أن المادة (9/ اولاً/ه) من التعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 نصت على انه: " يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في المناقصات المقررة إحالتها بأسلوب المناقصة المحددة أو (المرحلة الثانية) أسلوب المناقصة بمرحلتين أو أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) أو أسلوب التعاقد المباشر أو الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرهينة من تقديم التأمينات الاولية".

(2) ينظر الفقرات (8, 7, 11) من تعليمات مقدمي العطاءات.

(3) د. احمد عثمان عياد, مصدر سابق, ص132.

بينما يرى البعض الآخر أن الزام صاحب العطاء بعطائه يكون مصدره القانون, وذلك لأن هو الذي يلزم صاحب العطاء بالبقاء على عطائه حتى يتم إرساء المناقصة.[1]

في حين يذهب رأي ثالث ويؤيده الباحث إلى أنه عندما يتقدم المناقص بعطائه فإنه يكون ملزم بذلك العطاء ولا يجوز له سحبه او تعديله قبل أن يبت فيه من قبل لجنة فحص العطاءات, ومصدر الالتزام هنا الإرادة المنفردة والقانون, فالإرادة تتحصل من مجرد تقديم العطاء ومن ظروف التعاقد من حيث بقاء المتقدم على إيجابه, أما القانون فيتمثل في مصادرة التأمينات الابتدائية وفي تحصيل فروقات الخسارة عند النكوص عن العقد[2].

كما ظهر خلاف فقهي حول مدى عد بقاء الموجب على إيجابه من النظام العام أم لا. فقد ذهب البعض إلى أن إلزام صاحب العطاء بعطائه خلال فترة نفاذ العطاءات يعتبر من النظام العام, وعليه فلا يجوز قانوناً أن يتفق مقدم العطاء مع الجهة الإدارية على حق سحب عطائه في أي وقت بلا مسؤولية, فهذا الاتفاق يكون باطلاً ولا يلزم الجهة الإدارية, ويحق لها مصادرة التأمين الابتدائي[3], بينما يرى رأي آخر – وهو على حق –إلى أن هذا الالتزام لن يعد من النظام العام, إذ يمكن لكراسات الشروط استبعاد هذا الالتزام أو تقييده[4].

المبحث الثاني

القبول في العقود الإدارية

تختلف قواعد القبول في العقود الإدارية عن القواعد الخاصة بالتكوين والإبرام عن العقود المدنية, فالعقود المدنية تتميز ببساطة تكوينها وإبرامها, بينما العقود الإدارية تتكون من مراحل متعددة وفي فترات متلاحقة ومتعاقبة[5], وهذا يعني أن العملية التعاقدية في نطاق القانون العام لا تكون بالبساطة الموجودة في عقود القانون الخاص, وذلك لأن الإدارة عندما تبرم

(1) د. إبراهيم طه الفياض, العقود الإدارية, الطبعة الاولى, مكتبة الفلاح, الكويت, 1981 ص93.

(2) د. محمود خلف الجبوري, العقود الإدارية, الطبعة الثانية, الإصدار الاول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1998, ص57.

(3) د. عاطف محمد عبداللطيف, مصدر سابق, ص125.

(4) د. مطيع علي حمود جبير, مصدر سابق, ص367.

(5) د. سعاد الشرقاوي, مصدر سابق, ص216.

العقد الإداري تكون مقيدة بتحقيق المصلحة العامة, وذلك من خلال تقييدها باتباع طرق تختار بموجبها المتعاقد الأكفأ والأفضل[1], فالعملية التعاقدية في القانون العام هي عملية مركبة تمر بعدة مراحل تسبق إبرام العقد, مثل قرار الإعلان عن المناقصة وقرار لجنة البت[2].

والقبول في العقد الإداري الذي يقترن بالإيجاب هو اعتماد قرار الإرساء على صاحب العطاء من قبل السلطة الإدارية المختصة[3], واعتماد الإرساء هو إفصاح عن إرادة الإدارة في إبرام العقد, ومن ثم هو الذي يكون بتبادل الرضا بتلاقيه مع رضا المتقدم الذي اعلنه عند تقديم عطائه[4], ويقصد بالسلطة المختصة بإبرام العقد ذلك العضو المختص بمقتضى القوانين واللوائح باعتماد قرار لجنة البت لرسو المناقصة على مقدم العطاء الذي عينه[5].

وقد تباينت موقف التشريعات واحكام القضاء في لحظة انعقاد العقد في العقود الإدارية, ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, نتناول في المطلب الأول للقبول في فرنسا, وفي المطلب الثاني نتناول القبول في مصر, أما في المطلب الثالث نبين القبول في العراق وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

القبول في فرنسا

قرر مجلس الدولة الفرنسي بأن الرابطة التعاقدية بين الإدارة ومتعاقدها لا تقوم إلا مع صدور قرار إبرام العقد, ويطلق عليها تسمية الاعتماد, وأن تبليغ المتعاقد لا علاقة له بتمام الرابطة التعاقدية, وأن كأن يشكل شكلية جوهرية والتي لا تستطيع الإدارة من دونها أن تحتج بالعقد في مواجهة المتعاقد, كما أن المتعاقد لا يستطيع أن يبدأ في تنفيذ التزاماته التعاقدية قبل

(1) د. احمد سلامة بدر, العقود الإدارية وعقد البوت, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010, ص73.

(2)د. رشا عبدالرزاق جاسم, الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري, بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، العدد 13- 14، السنة 2011, ص2.

(3) د. محمود خلف الجبوري, مصدر سابق, ص57.

(4) د. احمد عثمان عياد, مصدر سابق, ص172.

(5) د. محمد سعيد حسين امين, العقود الإدارية, دار الثقافة الجامعية , القاهرة, 1995, ص281.

تبليغه بذلك من جانب الإدارة, كما أن التبليغ لا يعتبر قرار إداري يمكن أن توجه ضده دعوى الإلغاء.[1]

ويرى البعض من الفقه وبحق أن قرار الاعتماد يجب أن يكون صريحاً, فإذا حددت الإدارة مدة معينة لاعتماد الإرساء فإن انقضاء المدة لا يعتبر اعتماداً للمناقصة[2], إلا أن البعض الآخر يرى بأنه لا يشترط في قرار الاعتماد أن يكون صريحاً, بل يمكن أن يكون ضمنياً, وذلك لأن توقيع العقد من قبل السلطة المختصة دائماً يسبقه قرار مفترض بالتصديق على العقد ذاته[3].

ويجب التفريق بين الاعتماد أو المصادقة على العقد من جهة, والتصديق على العقد من قبل السلطة الوصائية من جهة أخرى, إذ في الأخير قد يلزم القانون الإدارة المتعاقد بإحالة وثائق العقد إلى ادارة اخرى لتقر ما تم التوصل اليه من نتائج تعاقدية لا من نتائج ناجمة عن الإرساء, مما يعني أن تدخل سلطة التصديق ليس بذي اثر في وجود العقد نفسه, فالعقد الخاضع للتصديق يخرج إلى حيز الوجود القانوني بنحو سابق على تدخل سلطة التصديق, إذ أن الرابطة التعاقدية تكتمل من تاريخ المصادقة على الإحالة, إلا أن العقد لا يصبح منتجاً لأثارة القانونية إلا من تاريخ التصديق, ومتى ما صدر التصديق فإنه يكون ذا أثر رجعي, أي يقرر مشروعية العقد من تاريخ إبرامه, علماً أن الوضع الذي كأن سائداً في فرنسا هو تطلب التصديق على عقود الهيئات المحلية إلى أن صدر قانون 1982/3/2 الذي الغى الوصاية على الجماعات المحلية ومؤسساتها العامة وبقى معمولاً به فقط في العقود التي تبرمها الجماعات الوطنية[4].

(1) ينظر د. مهند نوح مختار, مصدر سابق, ص680- 691.

(2) د. احمد عثمان عياد, مصدر سابق, ص173.

(3) د. مهند نوح مختار, المصدر السابق, ص680.

(4) د. علي احمد حسن اللهيبي, نكول من احيلت عليه المناقصة عن اتمام اجراءات التعاقد, بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، العدد 23- 24، السنة 2014، ص 7.

وتتمتع الإدارة في فرنسا بسلطة تقديرية في رفض اعتماد المناقصة[1], فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1906/3/30 في قضية بلاند "Ballande"بأن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في رفض اعتماد المناقصة, وهذه السلطة التقديرية تعني الحق المطلق للإدارة في قبول او رفض الاعتماد, ويرى الفقيه دي لوبادير "DeLaubadere" أن الإدارة وأن كانت لها سلطة تقديرية في إبرام العقد, إلا أن هذه السلطة تكون مقيدة في أن تتعاقد الإدارة مع المناقص الذي رسا عليه العطاء, كما أن المرسوم الصادر في 1959/1/7 أشار في مادته الأولى أن اختصاص إبرام العقود مقرر للوزراء كل في دائرة وزارته, ويجوز لهم تفويض بعض الموظفين في ذلك, كما قد تنص القوانين واللوائح أحيانا على تخويل هذا الاختصاص لموظفين آخرين غير الوزراء[2].

كما أن الإدارة لا تستطيع أن تسحب قرار إبرام العقد بعد صدوره لأن العلاقة التعاقدية توجد من تاريخ صدور هذا القرار, ومن ثم فإن سحبه يشكل اعتداء على العلاقة التعاقدية, مما يستوجب قيام المسؤولية التعاقدية للإدارة[3].

المطلب الثاني
القبول في مصر

يرى جانب من الفقه إلى أن العقد ينعقد بمجرد صدور قرار الإرساء, فهو يمثل قبول الجهة الإدارية للإيجاب الذي يتمثل في تقديم العطاء, وفي هذه الحالة أن كأن القانون قد تطلب ضرورة اعتماد سلطة إدارية فإن ذلك لا يمنع من انعقاد العقد, وإنما يعد نفاذه موقوفاً لحين تحقق الشرط الواقف وهو ضرورة الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة.[4]

إلا أن احكام القضاء الإداري وغالبية الفقهاء لا يؤيدون الرأي السابق ويرون بأن إرساء المناقصة هو إجراء تمهيدي(*), وأن العقد لا ينعقد إلا بعد

(1) د. موسى مصطفى شحادة, أبرام عقد الاشغال العامة (دراسة مقارنة), مجلة أبحاث اليرموك, المجلد15, العدد3, 1999, ص81.

(2) ينظر د. احمد عثمان عياد, مصدر سابق, ص174- 176.

(3) د. مهند نوح مختار, مصدر سابق, ص690.

(4) د. جابر جاد نصار, مصدر سابق, ص65.

(*) وكذلك هو الامر في الامارات العربية المتحدة, اذ ان قرار اللجنة التي تتولى تدقيق وتحليل العطاءات بإرساء المناقصة على أحد المتناقصين ما هو الا

المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة[1], كما أن ذلك لا يكفي للقول بأن التعاقد اصبح تاما بل لا بد من اخطار صاحب الشأن بذلك، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "العقد المدني ينعقد بمجرد رسو المزاد طبقاً لما نصت عليه المادة (99) من القانون المدني, فإن العقد الإداري لا ينعقد إلا بعد تصديق الجهة الإدارية المختصة على التعاقد, وهذا التصديق هو القبول الذي يلزم تطابقه مع الإيجاب، ووصوله إلى علم من وجه اليه لينعقد العقد من تاريخ هذا الوصول, ففي مجال المزايدات والمناقصات الإدارية تتولى ثلاث جهات الإجراءات التي تنتهي بالتعاقد، الأولى: هي لجنة فتح المظاريف, والثانية لجنة البت في العطاءات, والثالثة جهة التعاقد التي تتولى التصديق او اعتماد إرساء المناقصة او المزايدة وإخطار صاحب الشأن وبهذا الإجراء الأخير يصبح التعاقد تاما[2].

وهذا يعني أن الرابطة التعاقدية لا تتم إلا بعد المصادقة على قرار الإرساء من الجهة الإدارية المختصة[3], وأن الإدارة بعد ذلك تلتزم بأخطار من رست عليهم المناقصة[4], إذ نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أنه: "بمراعاة أحكام المادة (40) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يجب على مدير ادارة المشتريات اخطار الذين ارست

اجراء تمهيدي لا يرقى الى مرحلة ابرام العقد الإداري، لذلك تتطلب المرحلة الاخيرة التي تؤدي الى ابرام العقد بين الادارة والمناقص الفائز اجراء لاحقا هو اعتماد نتيجة الترشيح والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة بذلك. اشار اليه د. محمد عبدالله حمود, النظام القانوني لإبرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصات (دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والبحريني), مجلة الحقوق, جامعة البحرين, المجلد 2, العدد 1, كانون الثاني 2005, ص99.

([1]) د. سعاد الشرقاوي, مصدر سابق, ص329. وفي نفس الاتجاه د. احمد سلامة بدر, مصدر سابق, ص112. د. محمد سعيد حسين أمين, العقود الإدارية, مصدر سابق, ص263.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 1668, لسنة 33 قضائية, جلسة 1994/1/4. أشار اليه د. ماجد راغب الحلو, مصدر سابق, ص78-79.

([3]) د. سليمان الطماوي, الاسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة), الطبعة الرابعة, دار الفكر العربي, 1984, ص281.

(4) د. دويب حسين صابر، العقود الإدارية التقليدية والحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص149.

عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الإسناد في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لانقضاء عشرة ايام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض[1].

أما المتعاقد فإن الرابطة التعاقدية لا تنشأ بينه وبين الإدارة إلا بعلمه بقبول الإدارة[2], إذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أن القبول بوصفه تعبيراً عن إرادة لا يتحقق وجوده القانوني ولا ينتج أثره إلا إذ اتصل بعلم من وجه اليه, وبالتالي لا يعتبر التعاقد تاما إلا إذا علم الموجب بقبوله, ولما كأن المستفاد من استقراء الأوراق أن جهة الإدارة وأن كأنت قد قبلت العطاءين المنسوب صدورهما إلى المدعى عليه, إلا أن القبول لم يتصل بعلم المدعي عليه, ومن ثم لا يجوز التحدي في مواجهته بانعقاد العقد, ويمتنع تبعاً لذلك أعمال أثاره والاستناد إلى احكامه لطرح العمليتين على حساب المدعى عليه ومطالبته بالأثار المترتبة على ذلك"[3].

والأمر لا يختلف في مصر عن فرنسا, إذ أن للإدارة سلطة تقديرية في عدم اتمام التعاقد, ولكن هذه السلطة تكون مقيدة بأن تتعاقد مع رست عليه المناقصة[4], حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: ".... ثم بعد ذلك يأتي دور الجهة المختصة بإبرام العقد, فإذا رأت أن تبرمه فإنها تلتزم بإبرامه مع المناقص الذي عينته لجنة البت واختصاصها في هذه الحالة مقيد، حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المتناقص، ولا تستبدل غيره، إلا أنه يقابل هذا الاختصاص المقيد سلطة تقديرية في حق هذه الجهة من عدم اتمام العقد في العدول عنه إذا ثبت ملاءمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"[5].

([1]) المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 1367 لسنة 1998.

([2]) د. سليمان الطماوي, المصدر السابق, ص329.

([3]) حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 688, لسنة 14 قضائية, جلسة 1973/11/24. أشار اليه د. ماجد راغب الحلو, المصدر السابق, ص80.

([4]) د. أحمد سلامة بدر, مصدر سابق, ص112.

([5]) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 313 ، لسنة 4 قضائية، جلسة 1960/2/13. أشار اليه د. جابر جاد نصار, مصدر سابق, ص64

وبالتالي إذا رأت الإدارة أن المصلحة العامة تقضي بإلغاء المناقصة، وهو امر تقدره الإدارة يجوز لها ذلك ولكن بتوافر شرطين، الأول أن يكون الإلغاء قبل البت في المناقصة، والثاني يجب أن يكون قرار لإلغاء صادراً من السلطة المختصة ويجب تسبيبه، فإذا صدر القرار بغير تسبيب او صدر لسبب لم يحدده القانون جاز الطعن عليه بالإلغاء أمام مجلس الدولة [1]، إذا نصت قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أنه: "تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً او اقتضت المصلحة العامة ذلك ... ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها"[2].

وينتج على استعمال الإدارة لسلطتها في رفض اعتماد المناقصة عدم قيام الرابطة التعاقدية[3].

كماأشار القانون الخاص بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزيدات على أنه "يقصد بالسلطة المختصة" في تنفيذ احكام القانون المرافق، الوزير ومن له سلطته او المحافظ أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه . وفيما عدا ما اجازت هذه الأحكام التفويض فيه، لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه[4].

ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص في مجال العقود الإدارية عدم مشروعية العقد، والبطلان يكون مطلق لأن قواعد الاختصاص من النظام العام [5]، أما فيما يتعلق بالتبليغ فإن القضاء الإداري في مصر وعلى خلاف ما ما هو سائد في فرنسا، يرتب آثار حاسمة على التبليغ، حيث استقر هذا القضاء على أن العقد يعد مبرماً بين جهة الإدارة ومقدم العطاء بمجرد إخطاره بقبول عطائه[6].

([1]) المصدر نفسه ، ص59-60

([2]) المادة (15) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998.

([3]) د. سليمان الطماوي, مصدر سابق, ص64.

([4]) المادة الثانية من القانون الخاص بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 9 (مكرر)، في 1998/5/8.

([5]) د. سليمان الطماوي, مصدر سابق, ص226-227.

([6]) د. مهند نوح مختار, مصدر سابق, ص691.

المطلب الثالث

القبول في العراق

في العراق فإن عملية التعاقد ايضاً تمر بعدة مراحل، إذ نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على أن تشكل في كل جهة التعاقد لجنة او اكثر لفتح العطاءات ولجنة او اكثر لتحليل وتقييم العطاءات[1]، وتخضع توصيات لجأن التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على قرار الإحالة حسب الصلاحيات المالية المخولة[2].

وهذا يعني أن التعليمات المذكورة أناطت اختصاص المصادقة على الإحالة إلى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة، حيث تتولى اللجنة مراجعة اجراءات الإحالة والتعديل او المصادقة او عدم الأخذ بتوصيات لجأن التحليل[3].

كما اعتبرت ذات التعليمات أن قرار الإحالة يكون نافذا من تاريخ تبليغ المناقص الفائز به واستلامه رسميا [4]، وأنه لا يمكن الاعتراض على قرار الإحالة إلا بعد التبليغ بكتاب الإحالة وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ التبليغ[5]، ومن ثم فإن الاعتراض على قرار الإحالة لا يتم إلا بعد صدور قرار المصادقة والتبليغ به[6].

وفيما يتعلق بنفاذ المقاولة فقد أشارت الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية إلى أنه: "تعتبر" المقاولة" نافذة اعتباراً من تاريخ تبليغ "المقاول" بالإحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما اسبق ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد"[7].

([1]) ينظر المادة (6/ اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) السنة 2014.

([2]) ينظر المادة (6/ثالثاً) من التعليمات نفسها.

([3]) ينظر المادة (5/ثانياً) من التعليمات نفسها.

(4) ينظر المادة (خامس عشر) من الضوابط رقم (3) من التعليمات نفسها.

([5]) ينظر المادة(7/ثانياً/أ) من التعليمات نفسها.

([6]) د. علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق،ص5.

([7]) المادة (2/9) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لعام 1988.

أما محكمة التمييز الاتحادية فقد قضت في أحدى احكامها بأن العقد ينعقد من تاريخ المصادقة على قرار الإحالة من قبل الجهة الإدارية المختصة، إذ تقول المحكمة : "...أما من حيث الموضوع فتبين أن المدعى بعطاء فيما يتعلق بالمناقصة موضوع الدعوى المرقمة 9/جميع المعامل/2007 والخاصة بنقل النفط الأسود وقدم تأمينات اولية والتقدم إلى المناقصة بعطاء يعتبر إيجابا. وقد اوصت لجنة دراسة العروض المحلية بإحالة المقاولة على المدعي بموجب الكتاب المرقم 24 والمؤرخ 2007/4/16 وقد تمت الموافقة على الإحالة وفق العطاء المقدم بموجب الكتاب المرقم 61 والمؤرخ 2007/4/16 الصادر عن مجلس ادارة الشركة العامة للسمنت الشمالية وهذه الموافقة هي القبول وبارتباط القبول بالإيجاب يكون عقد المقاولة قد أنعقد بين طرفي الدعوى وأن كأن لم ينظم تحريراً بعد, وأن الطلب المؤرخ 2007/5/3 المقدم من قبل المدعي بعد أن تمت الموافقة على الإحالة بتاريخ 2007/4/16 وذلك لإلغاء العطاء للأسباب الواردة فيه طلب غير وارد قانونا لأنه قدم بعد انعقاد عقد المقاولة بين الطرفين. مما يترتب على ما تقدم أن للمدعي عليه الحق بمصادرة التأمينات الأولية موضوع الدعوى وفقاً لمقتضيات الفقرة 16 من شروط الاشتراك في المناقصة موضوع الدعوى..."[1].

ويلاحظ مما سبق أن محكمة التمييز الاتحادية قضت بأن العقد يعتبر منعقداً عندما يتلاقى إيجاب المتعاقد مع قبول الجهة الإدارية المختصة, إلا أن الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية اعتبرت المقاولة نافذة من تاريخ تبليغ المقاول بكتاب الإحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما اسبق مالم ينص على خلافه في صيغة التعاقد, وهذا يعني أن العقد لا ينتج اثره إلا إذ اتصل بعلم من وجه اليه.

والباحث يؤيد موقف محكمة التمييز الاتحادية والقاضي بأن العقد يعتبر منعقداً من تاريخ المصادقة على قرار الإحالة, ويدعو المشرّع إلى تعديل نص المادة المذكورة من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية. وذلك لأنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن تبليغ المتعاقد بقرار الإحالة دون أن يحق للمتعاقد اثاره مسؤوليتها التعاقدية, لأن العقد وفق ما نصت عليه الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لا يكون قد أبرم بعد هذا من جانب,

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية, العدد/1064/ استئنافية منقول/ 2008, ت 957. غير منشور.

ومن جانب آخر أنه يمكن للمتعاقد أن يتحايل على الإدارة ويثبت أن التبليغ لم يصل إلى علمه, مما ينفي قيام أي علاقة تعاقدية بينه وبين الإدارة, رغم ما لحق الإدارة من خسائر ومن وقت ونفقات في سبيل إبرام العقد[1].

وبما أن الشروط العامة لمقالات أعمال الهندسة المدنية أشارت إلى أنّ الرابطة التعاقدية لا تنشأ بين الإدارة والمتعاقد معها إلا بعد التبليغ بقرار الإحالة, وعلى الرغم أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 والشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لم تشير إلى المدة التي تلتزم بها الإدارة لتبليغ المتعاقد, إلا أن هذا لا يعني بأنه يمكن للإدارة أن تسبب بتصرفاتها في اطالة مدة التبليغ. إذا قررت المحكمة الإدارية المشكلة بموجب (القسم 1/2/ب/ ثانياً) من امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (87) لسنة 2004, والملغات بموجب القانون رقم 18 لسنة 2013 (قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (87) لسنة 2004), بأنه: ".... ومن تدقيق كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن الإحالة معيبة وغير نافذه حيث يفترض بالمدعى عليه أن يراعي المادة (7/ 20/ ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة, رقم 1 لسنة 2008 بشأن تبليغ المدعي عند صدور الإحالة لصالحة لأن ذلك يتعلق بالاستعداد المالي والفني للمدعي في تنفيذ المشروع, أما حالة سكوت المدعى عليه على النحو الموصوف اعلاه فقد اخل بالتوازن المالي والاقتصادي للمدعي في تنفيذ المشروع لأن أسعار اليد العاملة ومواد العمل في تغير مستمر وذلك لمرور فترة طويلة على الإحالة, اضافة إلى خلو الإعلان عن المناقصة من تبويب المناقصة ضمن خطة الموازنة لكي يطمئن المقاولين, لذلك تكون الإحالة معيبة وغير صحيحة, لذلك قررت هذه المحكمة الحكم بإلغاء الإحالة الصادرة من المدعى عليه..."[2].

وخلاصة القول أن لحظة انعقاد العقد يختلف في فرنسا ومصر والعراق, ففي فرنسا فإن الرابطة التعاقدية تنشأ بعد صدور قرار إبرام العقد من الجهة المختصة وتسمى بالاعتماد, أما في مصر فإنه لابد أن نميز في هذا الشأن بين الإدارة والمتعاقد معها, فبالنسبة للإدارة فإن العقد ينعقد من تاريخ

(1) ينظر د. مهند نوح مختار, مصدر سابق, ص693.

(2) قرار المحكمة الإدارية المختصة بالعقود الحكومية, رقم القرار27/ ادارية تخطيط/ 2012, تاريخ القرار 2013/5/23. أشار اليه القاضي شهاب احمد ياسين, التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية, الجزء الثاني, نشر وتوزيع مكتبة صباح, بغداد, 2013, ص75-76.

التصديق على قرار الإرساء من قبل الجهة الإدارية المختصة, وتلتزم الإدارة بعد ذلك بتبليغ المتعاقد بأوامر التوريد أو أوامر الاسناد خلال سبعة أيام عمل, أما المتعاقد فإن العقد لا يكون نافذ إلا بعلمه بقبول الإدارة, وفي العراق فإن العقد يعتبر نافذ من تاريخ تبليغ المتعاقد بقرار الإحالة، او من تاريخ توقيع الطرفان على صيغة التعاقد ايهما اسبق ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا هذا البحث بعون من الله تعالى, توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات, فضلا عن بعض التوصيات على وفق الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

1. إن القواعد الخاصة بالتكوين والإبرام في العقود الإدارية, مختلفة عن القواعد الخاصة في العقود المدنية, لأن العقود المدنية تتميز ببساطة تكوينها وإبرامها, بينما العقود الإدارية تتكون من مراحل متعددة وفي فترات متلاحقة ومتعاقبة, وهذا يعني أن العملية التعاقدية في نطاق القانون العام لا تكون بالبساطة الموجودة في عقود القانون الخاص, فالإدارة عندما تبرم العقد الإداري تكون مقيدة بتحقيق المصلحة العامة, وذلك من خلال تقييدها باتباع طرق تختار بموجبها المتعاقد الأكفأ والأفضل, فالعملية التعاقدية في القانون العام هي عملية مركبة تمر بعدة مراحل تسبق إبرام العقد.
2. يتفق العقد الإداري مع العقد المدني على أنهما ينعقدان بتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين, فالإرادة الأولى تعرف بالإيجاب, والإرادة الثانية تعرف بالقبول, إلا أنهما يختلفان من ناحية طريقة التعبير عن الإيجاب والقبول، مما يؤدي إلى تطبيق قواعد تختلف عن القواعد الموجودة في العقود المدنية.

3. الأصل في القانون الخاص أن من يصدر عنه الإيجاب له أن يسحبه في اي وقت مالم يقترن به القبول, ويستثنى من ذلك حالة اقتران الإيجاب بميعاد للقبول, أما الإيجاب في العقود الإدارية فإن المناقص ملزم بالبقاء عليه حتى انتهاء مدة العطاءات, وإلا خسر التامين الابتدائي المقدم منه.
4. أن إعلان الإدارة عن المناقصة ماهي إلا دعوة إلى التعاقد, وأن التقدم بالعطاء من قبل المناقص يعتبر هو الإيجاب الذي يلزم بالبقاء عليه خلال فترة سريان العطاءات.
5. يمكن التعبير عن الإيجاب في عقود القانون الخاص بالمشافهة او الكتابة او الإشارة , أما في العقود الإدارية فإن الإيجاب يخضع لجملة من الشكليات لا يستقيم وجوده القانوني بدونها، بل أن التشريعات تحدد معنى الإيجاب وحدوده والإطار الزمني الذي يجب أن يقدم خلاله, وهذا يعني أن الإيجاب في العقود الإدارية تكون بالكتابة فقط.
6. يشترط المشرّعان العراقي والمصري أن يكون العطاء المقدم من قبل الموجب مصحوبا بالتامين الابتدائي, وإلا استبعد العطاء الذي لم ترفق معه التأمينات الابتدائية, ورتب المشرّع على ذلك عدة حقوق للإدارة, اهمها أن يصبح التامين الأولي حقا لها إذا سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذ العطاءات.
7. إن القبول في العقد الإداري والذي يقترن بالإيجاب هو اعتماد قرار الإرساء على صاحب العطاء من قبل السلطة الإدارية المختصة.
8. لا يمكن للإدارة سواء في العراق او مصر أن تحتج بالعقد في مواجهة لمتعاقد معها إلا بعد تبليغه بقبولها, أما في فرنسا فإنّ الرابطة التعاقدية تكتمل من تاريخ التصديق على قرار الإرساء من قبل الإدارة المختصة.

ثانيا: التوصيات:

1. نقترح على المشرّع العراقي أن يعدل المادة (2/9) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لعام 1988، وأن يساير نهج المشرّع الفرنسي بأن يكون العقد نافذ من تاريخ المصادقة على قرار الإرساء من قبل الجهة الإدارية المختصة, وليس من تاريخ تبليغ المقاول بقرار الإحالة، وذلك لكي يتسنى للمتعاقد إقامة المسؤولية التعاقدية للإدارة

من هذه اللحظة، لأنه وفقا للموقف الحالي للمشرع العراقي فإن المتعاقد لا يستطيع إقامة المسؤولية التعاقدية للإدارة في حالة امتناعها عن تبليغه، لأن العقد لا يكون قد ابرم بعد, كما يمكن للمتعاقد أن يتحايل على الإدارة ويثبت أن التبليغ لم يصل إلى علمه, مما ينفي قيام اي علاقة تعاقدية بينه وبين الإدارة, رغم ما لحق الإدارة من خسائر ومن وقت ونفقات في سبيل إبرام العقد.

2. نتمنى على المشرّع العراقي أن يساير موقف المشرّع المصري الذي تبناه في المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (1367) لسنة 1998, بأن يسمح لمقدمي العطاءات تعديل عطاءتهم حتى ميعاد فتح العطاءات, بشرط أن يكون التعديل لصالح الجهة الإدارية, وأن يسمح بذلك فقط بالنسبة للعطاءات المطابقة للشروط الفنية.
3. نوصي المشرّع العراقي أن يضع معايير فنية لاختيار المتعاقد مع الإدارة, بدلا من الاعتماد على ما يودعه صاحب العطاء من تأمينات ابتدائية, بمعنى الاهتمام بالضمانات الفنية والمهنية اكثر من الضمانات المالية .

****

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية:

1. د.إبراهيم طه الفياض, العقود الإدارية, الطبعة الأولى, مكتبة الفلاح, الكويت, 1981.
2. د. أحمد سلامة بدر, العقود الإدارية وعقد البوت, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010.
3. د. أحمد عثمان عياد, مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.
4. د.الشهابي ابراهيم الشرقاوي, مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي, الطبعة الأولى, مكتبة الجامعة, اثراء للنشر والتوزيع, عمان, 2008.
5. د.جابر جاد نصار, العقود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.

6. د. حمدي أبو النور السيد, الوجيز في العقود الإدارية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعماني), كلية الحقوق, جامعة السلطان قابوس, بدون سنة نشر.
7. د.دويب حسين صابر، العقود الإدارية التقليدية والحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
8. د.رمضان أبو السعود, مصادر الالتزام دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007.
9. د.سعاد الشرقاوي, العقود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.
10. د.سليمان الطماوي, الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة), الطبعة الرابعة, دار الفكر العربي, 1984.
11. القاضي شهاب احمد ياسين, التطبيق القضائي لمناقصات العقود الحكومية, الجزء الثاني, نشر وتوزيع مكتبة صباح, بغداد, 2013.
12. د.عاطف سعدي محمد علي, عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية للطباعة والنشر, القاهرة, 2006.
13. د.عاطف محمد عبد اللطيف، امتيازات الإدارة في قانون المناقصات والمزايدات (دراسة مقارنة بأحكام العقود الحكومية في القانون الأمريكي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
14. د.ماجد راغب الحلو, العقود الإدارية, الطبعة الأولى, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 2007.
15. د.محمد حسين منصور, مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة), الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 2000.
16. د. محمد سعيد حسين أمين, العقود الإدارية, دار الثقافة الجامعية, القاهرة, 1995.
17. د.محمد ماهر ابو العينين, القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقا لأحكام وفتاوى مجلس الدولة, الكتاب الأول, دار ابو المجد للطباعة, القاهرة بلا سنة نشر.
18. د.محمود خلف الجبوري, العقود الإدارية, الطبعة الثانية, الإصدار الأول, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1998.

19. د.مطيع علي حمود جبير, العقد الإداري بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني), دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
20. د.مهند نوح مختار, الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005.

ثانيا: البحوث المنشورة في الدوريات:

1. د. رشا عبدالرزاق جاسم, الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري, بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، العدد 13- 14، السنة 2011.
2. د. علي احمد حسن اللهيبي, نكول من احيلت عليه المناقصة عن اتمام اجراءات التعاقد, بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، العدد 23- 24، السنة 2014.
3. د. محمد عبدالله حمود, النظام القانوني لإبرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصات (دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والبحريني), مجلة الحقوق, جامعة البحرين, المجلد 2, العدد 1, كانون الثاني 2005.
4. د. موسى مصطفى شحادة, إبرام عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة), مجلة أبحاث اليرموك, المجلد15, العدد3, 1999.

ثالثا: القوانين والتعليمات:

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
3. الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقي لعام 1988.
4. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (98) لسنة 1998.
5. اللائحة التنفيذية لتنظيم قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (1367) لسنة 1998.
6. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم (2) 2014 وضوابطها.

رابعا: القرارات القضائية:

القرارات القضائية العراقية:

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية, العدد/1064/ استئنافية منقول/ 2008, ت 957. غير منشور.
2. قرار المحكمة الإدارية المختصة بالعقود الحكومية, رقم القرار/27 إدارية تخطيط/ 2012, تاريخ القرار 2013/5/23.

القرارات القضائية المصرية:

1. حكم المحكمة القضاء الإداري, دعوى رقم 1753, لسنة 10 قضائية, جلسة 1957/4/28.
2. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 313 ، لسنة 4 قضائية، جلسة 1960/2/13.
3. حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 333, لسنة 10 قضائية, جلسة 1967/2/2.
4. حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 688, لسنة 14 قضائية, جلسة 1973/11/24.
5. حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 2174, لسنة 29 قضائية, جلسة 1990/3/31.
6. حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم 1668, لسنة 33 قضائية, جلسة 1994/1/4.

- Legal Books:

1. Dr. Ibrahim Taha Al-Fayyad, Administrative Contracts, 1st Edition, Al-Falah Library, Kuwait, 1981.
2. Dr. Ahmed Salama Badr, Administrative Contracts and Contract of Bote, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2010.
3. Dr. Ahmed Osman Ayad, Aspects of Public Authority in Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1973.
4. Dr. Al-Shihabi Ibrahim Al-Sharqawi, Sources of Willful Obligation in the UAE Civil Transactions Law, 1st Edition, University Library, Enrichment for Publishing and Distribution, Amman, 2008.

5. Dr. Jaber Jad Nasar, Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2004.
6. Dr. Hamdi Abu Al-Nur Al-Sayyid, Concise in Administrative Contracts (A Comparative Study between Egyptian and Omani Legislation), College of Law, Sultan Qaboos University, no publication year.
7. Dr. Duwai Hussein Saber, Traditional and Modern Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2010.
8. Dr. Ramadan Abu Al-Saud, Sources of Commitment, New University Library, Alexandria, 2007.
9. Dr. Suad Al-Sharqawi, Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1999.
10. Dr. Sulaiman Al-Tamawi, General Principles of Administrative Contracts (A Comparative Study), 4th Edition, Arab Thought House, 1984.
11. Judge Shihab Ahmed Yassin, Judicial Application of Government Contracts Tenders, Part Two, Saba Library Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
12. Dr. Atef Saadi Mohammed Ali, Administrative Supply Contract between Theory and Application (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiyya for Printing and Publishing, Cairo, 2006.
13. Dr. Atef Mohammed Abdul Latif, Administration Privileges in Bidding and Auction Law (A Comparative Study with US Government Contracts Provisions), 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2009.
14. Dr. Majid Ragheb Al-Hallou, Administrative Contracts, 1st Edition, Dar Al-Jami'a for Printing and Publishing, Beirut, 2007.
15. Dr. Mohammed Hussein Mansour, Sources of Commitment (Contract and Sole Will), Dar Al-Jami'a for Printing and Publishing, Beirut, 2000.
16. Dr. Mohammed Saeed Hussein Amin, Administrative Contracts, Dar Al-Thaqafa Al-Jami'iya, Cairo, 1995.
17. Dr. Mahmoud Khalf Al-Jubouri, Administrative Contracts, 2nd Edition, 1st Issue, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1998.
18. Dr. Muti' Ali Hamoud Jaber, Administrative Contract between Legislation and Judiciary (A Comparative Study between French, Egyptian, and Yemeni Systems), Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2006.

19. Dr. Mohannad Nuh Muktat, Positive and Acceptance in Administrative Contract (A Comparative Study), 1st Edition, Aleppo Legal Publications, Beirut, 2005.

- Published Research in Journals:

1. Dr. Rasha Abdul Razzaq Jasim, Cancellation Appeal in Separate Administrative Decisions from the Administrative Contract, Published Research in Al-Huquq Journal, University of Al-Nahrain, Volume 4, Issue 13-14, Year 2011.
2. Dr. Ali Ahmed Hassan Al-Lahibi, Withdrawal from the Tender Awarded for Not Completing the Contracting Procedures, Published Research in Al-Huquq Journal, University of Al-Nahrain, Volume 4, Issue 23-24, Year 2014.
3. Dr. Mohammed Abdullah Hamoud, The Legal System for Concluding Administrative Contracts through the Tendering Technology (A Comparative Study between UAE and Bahrain Legislation), Al-Huquq Journal, University of Bahrain, Volume 2, Issue 1, January 2005.
4. Dr. Musa Mustafa Shahada, Conclusion of Public Works Contract (A Comparative Study), Yarmouk Research Journal, Volume 15, Issue 3, 1999.

- Laws and Regulations:

1. Egyptian Civil Law No. 131 of 1948 as amended.
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 as amended.
3. General Conditions for Civil Engineering Works Contracts in Iraq for the year 1988.
4. Egyptian Tender Regulation Law No. 98 of 1998.
5. Executive Regulations for Organizing the Egyptian Tender Regulation Law No. 1367 of 1998.
6. Iraqi Government Contracts Implementation Instructions No. 2 of 2014 and its controls.

- Judicial Decisions: Iraqi Judicial Decisions:

1. Federal Cassation Court Decision, No. 1064 / Transferred Appellate / 2008, p. 957. Not published.
2. Specialized Administrative Court Decision on Government Contracts, Decision No. 27 / Administrative Planning / 2012, date of decision 5/23/2013. Egyptian Judicial Decisions:

ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i.0.a2

3. Administrative Court Judgment, Lawsuit No. 1753, 10th Judicial Year, Session 4/28/1957.
4. Supreme Administrative Court Judgment, Appeal No. 313, 4th Judicial Year, Session 2/13/1960.
5. Supreme Administrative Court Judgment, Appeal No. 333, 10th Judicial Year, Session 2/2/1967.
6. Supreme Administrative Court Judgment, Appeal No. 688, 14th Judicial Year, Session 11/24/1973.
7. Supreme Administrative Court Judgment, Appeal No. 2174, 29th Judicial Year, Session 3/31/1990.
8. Supreme Administrative Court Judgment, Appeal No. 1668, 33rd Judicial Year, Session 1/4/1994.